

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٧

صادر فى ٢٠٠٧/٥/٧

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بشأن لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن النظام المالى الموحد للأندية الرياضية ؛

وعلى القرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بشأن لائحة النظام الأساسى

للاتحادات الرياضية ؛

وعلى القرار رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بشأن النظام المالى الموحد للاتحادات الرياضية ؛

وعلى القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد وشروط جمع المال وإقامة المباريات

الرياضية والحفلات ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى لرئيس المجلس القومى للرياضة ؛

وللمصالح العام ؛

قرر :**(المادة الاولى)**يجب على الهيئات الرياضية الالتزام بالقواعد التالية عند إقامة المباريات الرياضيةداخل جمهورية مصر العربية :

١ - الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأولمبية

واعتماد المجلس القومى للرياضة فى حالة إقامة المباراة مع الفرق الأجنبية وفقاً لنص المادة (٦٩)

من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ،

أو الحصول على موافقة الاتحاد أو أن تكون المباراة ضمن مسابقات الاتحاد الرسمية

أو الخاضعة لإشرافه فى حالة إقامة المباراة مع فرق محلية .

٢ - تشكل لجنة دائمة فى كل هيئة رياضية برئاسة أمين صندوق الهيئة أو من يباشر اختصاصاته تتولى جميع الإجراءات المالية المتعلقة بالمباريات ذات الإيراد من طبع التذاكر وختمها وتحصيل الإيراد وتعيين العاملين فى بيع التذاكر ومراقبة الأبواب وعمل محاضر للتذاكر المباعة أو المتبقية وغير ذلك من الإجراءات المالية تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة وتقديم اللجنة تقريراً ختامياً عن أعمالها عقب كل مباراة مباشرة إلى مجلس إدارة الهيئة .

٣ - لا يجوز بيع تذاكر المباريات بجميع أنواعها ومستوياتها إلى متعهدين ، ويجب طرح ما لا يقل عن (٧٠٪) من تذاكر المباراة بجميع أنواعها ومستوياتها (عدا المقصورة الرئيسية) للبيع المباشر للجمهور قبل المباراة بمدة لا تقل عن أسبوع .

٤ - يجوز تخصيص نسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من تذاكر المباراة بجميع أنواعها ومستوياتها (عدا المقصورة الرئيسية) للرعاة والمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة والهيئات الرياضية الأخرى ، ويجب طبع عبارة (غير مخصص للبيع للجمهور) على كل تذكرة من التذاكر المشار إليها كما يجب أن يتضمن محضر حصر التذاكر المباعة الأرقام المسلسلة للتذاكر المخصصة لكل جهة من الجهات المشار إليها ويحظر إعادة بيع تلك التذاكر للجمهور .

٥ - يكون بيع تذاكر المقصورة الرئيسية برعاية الأماكن المخصصة للشخصيات السياسية والعامة والقيادات الرياضية وفقاً لأهمية كل مباراة مع الالتزام بالبروتوكول الواجب اتباعه فى هذا الشأن .

٦ - يجب مراعاة السعة الفعلية للمدرجات بأرض الملعب التى سوف تقام عليه المباراة بحيث لا تتعدى التذاكر المقرر توزيعها بجميع أنواعها $\frac{4}{5}$ (أربعة أخماس) من السعة الفعلية للمدرجات .

٧ - يجب ألا تزيد عن تذاكر الدعوة (بدون قيمة) عن (٥٪) من العدد المخصص لكل فئة من فئات التذاكر ولا يجوز زيادة تلك النسبة إلا بموافقة الوزير المختص بالرياضة .

٨ - يراعى إقامة المباريات بين الفرق الكبيرة أو التي لها حساسية أو أهمية أو التي يحتمل ضغط الجمهور لمشاهدتها على ستاد القاهرة أو أى ستاد آخر يتناسب مع ظروف المباراة والضغط الجماهيري المتوقع لها ويجب طبع تلك التذاكر لهذه المباراة بالطرق الحديثة التي تؤمنها ضد التلاعب أو التزوير وبأرقام مسلسلة (باركود) .

٩ - يجب إحضار جميع التذاكر للجهة المختصة بالمجلس القومى للرياضة أو مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات لحتمها بخاتم الدولة بجانب خاتم النادي أو الاتحاد وعمل المحضر اللازم بشأنها وكل تذكرة غير مختومة تعتبر لاغية وتعد مخالفة لأحكام القانون (يجب أن يكون خاتم شعار الدولة نضعه على التذكرة والآخر على كعبها) .

١٠ - يجب على الهيئة الرياضية توفير عند مناسب من منافذ بيع التذاكر مباشرة للجمهور سواء بمقر الهيئة وفروعها أو بمقر الاستاد المقرر إقامة المباراة عليه أو ببعض الميادين أو الأماكن العامة ويجوز استخدام مكاتب البريد كمنافذ لتوزيع تذاكر تلك المباريات بالاتفاق مع هيئة البريد على أن يكون بيع تذاكر المباريات المقرر إقامتها على ستاد القاهرة عن طريق منافذ للبيع الإلكترونية الموجودة بالاستاد مع إقامة منافذ أخرى إلكترونية بمقر الهيئة الرياضية والأماكن الأخرى بالتنسيق بين هيئة الاستاد والهيئة الرياضية .

١١ - يجب أن تقوم الهيئة الرياضية بالإعلان عن موعد المباراة قبل إقامتها بعشرة أيام على الأقل على أن يتضمن الإعلان عن المباراة بيان بعدد التذاكر المقرر طرحها للبيع للجمهور بالنسبة لكل درجة وقيمة كل تذكرة وبيان تاريخ بدء طرحها للجمهور والأماكن المتوافر بها منافذ البيع وساعات العمل بها ، مع موافاة الجهة الإدارية المختصة والجهة المختصة بوزارة الداخلية بصورة من ذلك الإعلان .

١٢ - يجب إحكام الرقابة على تذاكر المباراة من ناحية الطبع والتوزيع والبيع والحصر وغير ذلك من إجراءات السلامة والرقابة ، ويتولى الإشراف على منافذ بيع التذاكر للجمهور ممثلى الهيئة الرياضية والجهة الإدارية المختصة وممثل من الجهة المختصة بوزارة الداخلية (عدا منافذ التوزيع التابعة لهيئة البريد) ولا يجوز بيع عدد يزيد عن (٤) تذاكر للشخص الواحد .

- ١٣ - يجب الاحتفاظ بالتذاكر غير المباعة وكذلك كعوب التذاكر المباعة وتقديمها للجهة الإدارية المختصة للمراجعة والتصفية وعمل المحضر اللازم عقب المباراة مباشرة .
- ١٤ - لا يجوز للهيئة إلغاء المباراة أو تأجيلها قبل الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة بذلك وقبل موعد الإلغاء أو التأجيل بـ (٤٨) ساعة على الأقل ، ويجب الإعلان عن التأجيل أو الإلغاء بجريدين يوميتين وبمقرر الهيئة وأيضاً بالمكان الذي كان مقرراً إقامة المباراة عليه وذلك لمدة يومين متتاليين وأن يتضمن الإعلان الصادر بهذا الشأن المكان الذي يمكن للجمهور استرداد قيمة التذاكر منه .
- ١٥ - يجب تقديم الحساب النهائي عن المباراة إلى الجهة الإدارية المختصة خلال شهر من تاريخ إقامة المباراة وذلك لمراجعتها على المستندات .

(المادة الثانية)

- يلغى البند (٥) من ثالثاً من قواعد وشروط جمع المال وإقامة المباريات الرياضية والحفلات الصادرة بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .
- كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر ، وعلى المختصين تنفيذه .

رئيس المجلس القومي للرياضة

مهندس / حسن صقر